

الوسيط في المذهب

الضحايا من الشعائر والسنن المؤكدة فالضحية بذبح شيء من النعم يوم النحر وأيام التشريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم . وقال أبو حنيفة رحمه الله تجب على كل مقيم ملك نصابا . وعندنا لا تلزم إلا بالنذر أو بأن يقول جعلت هذه الشاة أضحية ولو اشتراها بنية الضحية لم تلزمه بمجرد النية . ثم من عزم على التضحية يستحب له أن لا يحلق ولا يقلم في عشر ذي الحجة لا